## الشـرح الكبير

( ووجب ) الانتقال ( إن رجا ) به ( حياة أو طولها ) ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن .

وشبه في الوجوب قوله ( كالنظر ) من الإمام بالمصلحة للمسلمين ( في الأسرى ) قبل قسم الغنيمة ( بقتل ) ويحسب من رأس الغنيمة ( أو من ) بأن يترك سبيلهم ويحسب من الخمس ( أو فداء ) من الخمس أيضا بالأسرى الذين عندهم أو بمال ( أو ) ضرب ( جزية ) عليهم ويحسب المضروب عليهم من الخمس أيضا ( أو استرقاق ) ويرجع للغنيمة وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء ( ولا يمنعه ) أي الاسترقاق ( حمل ) لأمة ( بمسلم ) كأن يتزوج مسلم كتابية حربية ببلد الحرب ثم تسبى حاملا أو يتزوج كافر كافرة ويسلم ثم تسبى حاملا وقد أحبلها حال كفره أو بعد إسلامه فهي رقيقة لسابيها والحمل في الصور الثلاث مسلم وأما رقه ففيه تفصيل أشار له بقوله ( ورق ) كأمة ( إن حملت به حال إن حملت به حال أو يعد كما في الطرفين فحر .

- ( و ) وجب لهم ( الوفاء بما ) أي بالشرط الذي ( فتح لنا ) الحصن أو القلعة أو البلد ( به ) أي بسببه ( بعضهم ) كأفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان أو على أهلي أو على عشرة من أهلي أو بني فلان ويكون هو آمنا مع من طلب له الأمان لأنه لا يطلب الأمان لأحد إلا مع طلبه لنفسه .
- ( و ) وجب الوفاء ( بأمان الإمام مطلقا ) ببلد الإمام أو غيرها من بلاد سلاطين المسلمين أمنه على مال أو غيره كان الأمان لإقليم أو عدد محصور ( كالمبارز ) يجب عليه الوفاء بما شرطه من القتال ( مع قرنه ) بكسر القاف المكافدء له في الشجاعة راجلين أو راكبين فرسين أو بعيرين بسيف أو خنجر أو غير ذلك ( وإن أعين ) القرن الكافر ( بإذنه قتل ) المعان ( معه ) أي مع المعين وبغير إذنه قتل المعين فقط .
- ( و ) جاز ( لمن خرج ) للمبارزة ( في ) جملة ( جماعة ) مسلمين ( لمثلها ) من الكفار من غير تعيين شخص لآخر عند العقد لكن عند القتال انفرد كل واحد بقرن ( إذا فرغ ) المسلم ( من قرنه الإعانة ) لغيره على قرنه نظرا إلى أن الجمع مقابل للجمع ( وأجبروا ) أي أهل الحصن